مقدمة في أحكام البيعة وبيان شرعية خلافة الإمام أبي بكر البغدادي

نصره الله

-:للعلّامة:-

أبي سلمان حسّان بن حسين الصومالّي





للإعلام
alghuraba media

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
1436 هـ 2015 م



مقدمة في أحكام البيعة
وبيان شرعية خلافة الإمام
أبي بكر البغدادي
نصره اللّه

لفضيلة الشيخ:

حسان بن حسين

أبي سلمان الصومالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة في أحكام البيعة]

الحمد لله الغفور الودود ، والصلاة والسّلام على صاحب المقام المحمود ، وعلى آله وصحبه ومن تمسّك بالحبل الممدود .

أمّا بعد :

فهذا تلخيص وترتيب لما جاء في الدرس الأول (شريط رقم: ٢١٣) في شرح كتاب البيعة من سنن المجتبى للإمام النسائي، حذفت المكرر بقصد التفهيم والتقريب من كلام الشّيخ ، فجاءت مقدمة علمية ، تشدّ لمثلها الركائب والرحال ، وتسموا إلى معرفتها همم الرجال ، والله ولي التوفيق:

١-تعريف البيعة

قال شيخنا العلّامة أبو سلمان –دامت إفادته-:

«البيعة هي المعاهدة على كل ما يقع عليه الاتفاق» ولأهل العلم تعاريف متقاربة؛ منها: تعريف الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (١/٢٥٢):

"المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة ، والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتّفاق، والمراد بها في الحديث المعاقدة على الإسلام وإعطاء العهود به" وقال ابن خلدون في المقدمة (٢٠٩) **"اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة"**، وقال ابن حجر **"المبايعة عبارة عن المعاهدة، سُمّيت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية.."** فتح الباري:(١/٨٢)، وقال كلاما قريبا من هذا في (١٣/٧١) من الفتح أيضاً.

وللحافظ ابن رجب الحنبلي بحث نفيس في المسألة ، قال في كتاب الإيمان :

"والتّحقيق أنّ البيع والمبايعة مأخوذان من مدّ الباع؛ لأنّ المتبايعين بالسلعة كلّ منهما يمدّ باعه للآخر ويعاقده عليها ، وكذلك من بايع الإمام ونحوه فإنّه يمدّ باعه إليه ويعاهده ويعاقده على ما يبايعه عليه" فتح الباري لابن رجب (١/٨٥)، وفيه بحث أجود من بحث ابن حجر في المسألة وشرح حديث عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وبالجملة : البيعة عقد من العقود ونوع من التعاهد، يجري بين شخصين فأكثر، وإذا اتضح أنها من العقود فالأصل فيها الحل والجواز، هذا هو الأصل، ثم يُنظر فيما يقع عليه الاتفاق والتعاقد، فإن كان جاريا على أصول الشرع فلا بأس في المبايعة، بل يجب الالتزام بها كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١ ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ النحل: ٩١ وكما قال ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»** الحديث.

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«إن مقاطع الحقوق عند الشروط».**

٢-بيان معنى الإمارة

ثم انتقل الشيخ إلى بيان معنى الإمارة بقوله:

والإمارة عند أهل العلم هي: الولاية، سواء كانت خاصة، أو عامة، فيدخل في الخاصة كل تأمير على طائفة من الناس، كإمارة السفر والحسبة والقضاء وإمارة الولايات والأقاليم.. وهي الإمارة الصغرى.

أما الإمارة العامة؛ فهي تأمير رجل من قريش على الناس، وهي إمرة الخلافة والإمامة العظمى. وبالجملة فكلّ تأمير على طائفة فهي إمارة صغرى، وعلى عموم المسلمين فإمارة كبرى وإمامة عظمى.

٣-من أين يؤخذ عموم الإمارة وخصوصها؟

ثم أفاض الشيخ في بيان مأخذ العموم والخصوص في الإمارات فقال:

إن عموم الإمارة وخصوصها إنما يؤخذ من طريقين عند أهل العلم.

الأولى: من ألفاظ التولية والتأمير؛ لأنها نيابة ووكالة فلا بدّ من اعتبار عقد التأمير وألفاظ التولية والتنصيب.

والثانية: يؤخذ العموم والخصوص من عرف الناس وعادتهم.

وهذه القاعدة في عموم الإمارة وخصوصها قررها العلماء في مصنفاتهم ، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية» و «الحسبة» ، وابن القيم الجوزية في «الطرق الحكمية» (٢/٦٢٦) والإمام القرافي في «الذخيرة في فروع المالكية» (٨/٥٠).

وعلى هذا؛ فمن أمّرناه على طائفة أو إقليم: فلا يصير أميرا على غير جهة التأمير؛ لأن ذلك مخالف لعقد التأمير والتولية وعرف الناس، والمسلمون على شروطهم، وكذلك من نصّبناه كأمير خاص لا يتحوّل إلى أمير عامة إلا بعقد جديد مع توفّر شروط الإمارة العامة.

ويجب التفريق بين الإمارة الخاصة وبين الإمارة العامة في شروط الأمير، وفي عموم السمع والطاعة، وفي عدم التعدّد والجواز، كما يجب أن يُعلم أن البيعة قد تجري بين شخصين فلا يشترط لها الجماعة، بخلاف الإمارة فلا تكون إلا في جماعة.

لكنّ البيعة إذا جرت بين شخصين فأكثر على أمر مشروع، مع قيام بيعة الخلافة: يحسن تسميتها عقداً أو عهداً كما نقل أبو إسحاق الفزاري في كتابه السير (ص١٩٩) عن

الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال أبو إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت للأوزاعي: لو أنّ إماماً أتاه عدوّ كثير ، فخاف على من معه ، فقال لأصحابه: تعالوا نتبايعُ على ألّا نفرّ ، فبايعوا على ذلك؟

قال: ما أحسن هذا.

قلت: فلو أنّ قوماً فعلوا ذلك دون الإمام ؟

قال: لو فعلوا ذلك بينهم شبه العقد في غير بيعة". تأمل فقه الإمام الأوزاعي "أشبه العقد في غير بيعة"اهـ.

٤-ذكر مَن أخطأ في المسألة، وبيان خطئهم

أوضح الشيخ حفظه الله أن المسألة أخطأ فيها في عصرنا طائفتان، فقال:

"وهذه المسألة أخطأ فيها في عصرنا طائفتان من الناس؛

الطائفة الأولى: الطائفية المدخلية أو الجديدية التي اشتهرت بالمحاماة عن طواغيت العرب والعجم، واعتبارهم أمراء تجب لهم الطاعة والسمع، ثم بنوا على ذلك القول بطلان أيّ إمارة وبيعة في العالم الإسلامي غير إمرة وبيعة تلك الطواغيت، وقالوا: لا بيعة إلا للخليفة.

وهؤلاء أخطؤوا من وجوه:

الأول: لا نعلم بعد سقوط الخلافة العثمانية من أمِّر ليكون إماما عاما قبل بيعة أبي بكر البغدادي الحسيني، وإذا كان الأمر كذلك فبيعة طواغيتكم باطلة على مذهبكم؛ إذ لا بيعة إلا للخليفة.

الثاني: هؤلاء الطواغيت يجب قتالهم بحسب القدرة، ولا يستحقون الإمارة الخاصة؛ لعدم الأهلية والكفاءة من قبل، ولقيام أسباب الكفر والتكفير فيهم.

الثالث: أنّ البيعة نوع من العقود والأصل فيها الجواز، ولا دليل على انحصار هذا النوع من العقود في الخليفة، بل يجوز أن يجري بين أي شخصين إن لم يتعلق محذور شرعي بالمضمون والمعقود عليه.

الرابع: أنّ التأمير مشروع لكل جماعة غاب عنها الإمام إلى أن يحضر وتقوم مقامه في تنفيذ الحقوق وتطبيق الحدود، وله أصل في الشرع، وصاغ فيه العلماء هذه القاعدة: **«كل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يُضيع الحدود أو يعطل الحقوق؛ فأهل الدين والنفوذ يقومون مقام السلطان في جميع الأحكام المتعلقة بالسلطان».**

وعلى هذا الأصل قامت جماعات الدعوة والحسبة في العالم الإسلامي بعد سقوط الخلافة العثمانية.

الطائفة الثانية: الجهاديون الذين قالوا: الأمير الخاصّ يتحوّل إلى أمير عامة؛ دفاعا عن الإمارة الأفغانية بزعامة الملا عمر، وردًّا لبيعة أبي بكر البغدادي.

وهؤلاء أشدّ خطأ من الفرقة الأولى في هذه المسألة بالخصوص؛ لأنه لما سقطت الخلافة العثمانية قامت بعض الجماعات في العالم الإسلامي لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من دين الأمة.

ومن أوائلهم: **جماعة التبليغ،** و**جماعة أنصار السنة المحمدية (١٩٢٦م)**، و**حركة الإخوان المسلمون (١٩٢٨م).**

ومن آخرهم: **حركة الاتحاد الإسلامي في الصومال (١٩٨٣م)**،و**حركة طالبان الأفغانية (١٩٩٤م)**، إلى أن تمكّن بعض الجماعات من سياسة بعض الأقاليم ومحاربة قطاع الطرق والمجرمين، كما حصل في الصومال؛ فإن حركة «الاتحاد الإسلامي» قامت بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنشاء مراكز التدريب والمعسكرات، وخاضت بعض الحروب ضدّ المجرمين والمفسدين حتى أقاموا قبل حركة طالبان الأفغانية حكما إسلاميا في إقليم «جَدَو»، بمؤسساته ومحاكمه وقضاته وجيوشه الحامية له، وصار الإقليم مهجرا يقصد إليه المهاجرون، وموئلا يلجأ إليه المجاهدون في إثيوبيا، إلى أن سقط الحكم الإسلامي بالغزو النصراني عام (١٩٩٧-١٩٩٨م) وسقط بأيدي الغزاة الكفرة والمرتدين المناصرين لهم بعد عامين من القتال.

كما قامت حركة طالبان الأفغانية (١٩٩٤م) بمثل ذلك حتى سقط الحكم الإسلامي بغزو الأمريكان وحلفائهم عام (٢٠٠١م) وهم إلى الآن في طريق الجهاد.

ومعلوم أن عُرفَ الجماعات الدعوية منها والجهادية كان أنّ الأمير ينصب ليكون أميراً يدير الأعمال الجهادية والدعوية، ثم يبايع على ذلك، وكان يقبل هذه المسؤولية على تلك الرؤية استنادا إلى أن التأمير جائز أو واجب لكل اجتماع؛ لتنظيم الأمر، وترتيب الأعمال، وترشيد الجهاد؛ ولهذا لم يكونوا يعتبرون في أمراء الجماعات بعض شروط الإمام العام المتفق عليها والمنصوص بها في الشرع، وكانوا يعزلون بعض أمرائهم بما لا يقتضي العزل في الإمام العام؛ تفريقا بين الإمارتين، وتصرّفهم هذا له أصل في السنة كما في حديث عقبة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «**أعجزتم إذا بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟**» أخرجه أبو داود وغيره.

فمن يقول اليوم من الجهاديين : إن الملا عمر هو الخليفة من الناحية الشرعية؛ فقد أخطأ جملة وتفصيلا؛ لأن الأئمة من قريش، ولا يكون الأمر إلا في قريش ما بقي من الناس اثنان شرعا، وتحقيق هذا الشرط كان سهلا حتى في أفغانستان والصومال، لكن لم يكن ذلك من ثقافة الحركات ولا كانوا يتطلعون إليه، ولما قام بعض الإخوة بالواجب الذي أضاعوه أو لم يقدروا عليه: حملهم الهوى والتعصب إلى إنكاره واختلاق المستندات الباطلة.

وأيضا كان عرف الجماعات يقتضي خصوص الإمارة، ولا يجادل في هذا إلا مكابر، والعرف من مآخذ العموم والخصوص في الإمارة، والقصود والنيات معتبرة في العقود، ولا ريب أن قصد الجماعة وأميرها عند التنصيب كان إلى خصوص الإمارة لا إلى العموم.

ثم بعد ذلك كله: ألفاظ التولية والتأمير الخاصة، ثم تصريح الشيخ الأفغاني بأنه لم ينصب كإمام عام، ولم يقصد ذلك، بل نصب لإمرة خاصة في القطر الأفغاني؛ فتوارد الشرع والعرف والاعتبار وألفاظ التولية والتأمير وتصريح الشيخ الأفغاني على خصوص الإمارة الأفغانية.

أقول: نحن بحاجة إلى نزاهة وإنصاف في المسائل الشرعية وفي هذه المسألة، والواجب الترفع عن الولاءات الحزبية والتعصبات المذهبية، والنظر في المسألة من منظور شرعي بحت.

ولعلّ بعضكم يقول: قد بات معروفا مناصرتك للجهاديين والدفاع عنهم، فما بالك تقلب لهم ظهر المجن؟

الجواب: ليقل أحدكم ما شاء وما يحلو له.

أما الذي عليّ؛ فهو أن أنظر المسألة التي طال فيها الخصام من منظور شرعي.

الخلاصة:

١- لا أعلم شخصيا مستندا شرعيا يدفع به شرعية بيعة أبي بكر البغدادي.

٢- لا أعرف شرطا من شروط الإمام انتفى في حقه، لكن هناك ما لا أجزم بتوفره لكن أهل المعرفة به قالوا بتحققه، ولعله الظاهر والأولى، وإلا فالتقليد عند الحاجة لا بأس به على الراجح.

٣- شرعية كل إمارة تعارض إمارة أبي بكر القرشي الحسيني البغدادي باطلة.. والعرب تقول: إذا جاء الشيخ جلس المعلم ..إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

٤- لا يخفى انتصاري ودفاعي عن شرعية الإمارات الخاصة عند غيبة الإمام، والرّد على الطوائف المدخلية، والاعتصامية في شرعية الإمارة الخاصة وإقامة الجهاد وتنفيذ الحدود، ولا أعلم في المستوى المحلي من أكثر اجتهادا مني في ذلك، أما بعد تنصيب الإمام العام؛ فيجب عليها السمع والطاعة في المعروف وإلا فهي فاقدة الشرعية.

ويجب على كلّ الطوائف والجماعات التي تعارض شرعية خلافة الشيخ أبي بكر أن يجيبوا عن حديث حذيفة بجواب مقنع؛ فقد جاء في حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "فإن كان يومئذ لله في الأرض خليفة فالزمهُ، وإلّا فمت وأنت عاض على جِذل شجرة "الحديث

فإن قيل: ألا تذهب إليه حتى تضع يدك في يده؟

الجواب: أرى أني لا أستطيع ذلك.. ولا يسمح الظرف الخاص أن أقول في الخلافة وحقوقها أكثر من ذلك..

السائل : هل هي من العبادات أو العادات ، وهل هي حكم تعبدي أو معقول المعنى؟

الشيخ : تبيّن مما ذكرنا أنّ البيعة من المعاملات والعقود، وهذا واضح، أما هل هي حكم تعبدي أم لا؟

فالحكم التعبدي في اطلاقات الفقهاء يقع على معنيين:

المعنى الأول: الحكم المشروع للاختبار والابتلاء ، لينظر أيمتثل العبد أمر الله أم يعصيه، وليس وراء هذا الأمر حكمة معقولة سوى امتحان إيمان العبد واختباره، كما أُمر نبيّ الله إبراهيم –عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – بذبح ابنه ابتلاءً وامتحاناً، فلما أسلم لله وتهيّأ لامتثال أمره ، منع من ذلك ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ الصافات: ١٠٥

وكذلك أصحاب طالوت ابتلاهم الله بأن لا يشربوا من النهر إلا من اغترف غرفة بيده، ليتبيّن الثابت المطمئنّ ممن ليس كذلك ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ البقرة: ٢٤٩، فهذا حكم تعبديّ شُرع للاختبار والامتحان فقط، وهو كثير في شريعتنا ، وقد أنكرت المعتزلة هذا الأصل.

المعنى الثاني: الحكم المشروع لحكمة تخفى على المكلَّفين، فنقول: هذا حكم تعبّدي شرع لحكمة يعلمها الله لكنها لم تتبيّن لنا ، كما قال الإمام العزّ بن عبد السلام:"لا أعلم الحكمة في رجم الزاني المحصن ، وكذلك تحريم نكاح المحارم ، والنهي عن الصلاة في أوقات الكراهة » فهذه أحكام مقطوعة عند الإمام لكنّه لم يقف على الحكمة التي من أجلها شرعت.

هذا مقصود الفقهاء من "الحكم التعبدي".

إذن حكمة تشريع البيعات والعقود والمعاملات بيّنة ظاهرة، ما هي؟

هي عقد توثيق وتأكيد يقع من طرفين .. بين جماعة ومؤمّر عليهم، وهي من المعاملات والعادات ولا دخل لها في العبادات .

تنبيه:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ بعض البيعات خاصة بالرسول ﷺ ، كما نقل الحافظ ابن رجب عن القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "أحكام القرآن"-وأظن أنه مفقود – أنّه قال: "البيعة على الإسلام خاصة بالرسول"، وتعقبه ابن رجب ، وأورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان أنّه كان يأخذ البيعات من وفود القبائل المسلمة على الإسلام .كما في نفس المصدر السابق(١/٨٥).

هذا وبالله تعالى التوفيق.

تمّ بحمد الله وحده.